ذلك قال في العمادية والبزازية نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد ان
يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث
له غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اهـ وفي الخانية في فصل دعوى الملك
بسبب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي مدة
التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد واما ابو
حنيفة فانه لا يرى التقدير ومعنى تلوم القاضي ان يتحرى زمانا بحيث لو
كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ما ذكرناه انه لا يثبت
نسب المدعي المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث اختلفا
والحالة هذه والله اعلم **سئل** في الشاهد الشهادة بالنسب بالسماع
بطريقها الشرعي اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهدان
شهادتهما بالتسامع هل تقبل وحل للشاهد الشهادة اذا اخبره به عدلان
او عدل وعدلتان اعتمادا على اخبارهم **الجواب** نعم الشهادة بالنسب
جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك
استحسان لانه يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها
احكام تبقى على انقضا القرون وانقراض الاعصار ولو لم تقبل فيها
الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة
الحقيقية وهي ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بان هذا فلان
ابن فلان الفلاني فيسعه حينئذ ان يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم العدالة
ولفظة الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما بالشهرة الحكمية
بان يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما ويقع في قلبه صدقهما فيسعه ان
يشهد وهذا عند الامامين لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي ينبني عليه
الحكم في المعاملات ويشترط فيها العدالة ولفظ الشهادة وذكر في
فصول العمادي ان الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدالة
وبه صرح في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي
وكثير من الكتب يجوز شهادة رجل وامراتين في ذلك ورواية بشر

عن ابي

عن ابي يوسف انه يجوز له ان يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح
القدوري للاقطع ويشترط ان لا يكون باستشهاد صاحب النسب
فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد كما صرح
به في البحر ويشترط ان لا يفسر انه يشهد بالسماع فلو فسر لا تقبل
كما يتنبه لشيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اهـ
اما لو قال اشتهر عندنا كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا
بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وافتى بذلك الخير الرملي رحمه الله
تعالى وقال في البحر وشرط فيها القبول في النسب ان يخبره عدلان من
غير استشهاد الرجل فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه
ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان
عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اهـ **سئل** في رجل غاب عن
دمشق بلدته الى بلد الحجاز من مدة ستة ونصف وله اخ واخت يستحقان
وعلى الغائب دين لجماعة اخبر الاخت الى ورثة رجل انه سمع من الناس
انه مات ولم يكن موته مشهورا تزعم الاخت واصحاب الديون انه ثبت
موته بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك
الجواب نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين
اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته
وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه
الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان
موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية انه تقبل وهكذا ذكر
الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما وبه
اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية هو الصحيح وان قالا
نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت
شهادتهما هكذا ذكره في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)